

## سنن النبي (ص)

[241] عبد الله (عليه السلام) قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء (1). 5 - وفي الدعائم: قال علي (عليه السلام): والسنة في الاستنجاء بالماء، هو أن يبدأ بالفرج، ثم ينزل إلى الشرج، ولا يجمعها معاً (2). 6 - وفيه: أنه (صلى الله عليه وآله) إذا أراد قضاء حاجته في السفر أبعد ما شاء واستتر (3). 7 - وفيه: روي (أي الأئمة (عليهم السلام)) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره أحد (4). \_\_\_\_\_ (1) تهذيب الأحكام 1: 46. (2) دعائم الاسلام 1: 106. (3) دعائم الإسلام 1: 104، والمستدرک 1: 249، وعوارف المعارف: 261. (4) دعائم الإسلام 1: 104. \_\_\_\_\_